

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشؤون المالية والإدارية وشئون المديريات والتنمية البشرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة (٢ مكرراً) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢

لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠١٧ على النحو التالي:

- ١ - على كل أجرة دخول دور السينما والملاهي.
- ٢ - على كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى.
- ٣ - على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك).
- ٤ - على كل رسالة بريدية.

(المادة الثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار إلى موارد صندوق إعاقة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصأ بوزارة التضامن الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ نشره بالواقع المصري.

وزير التضامن الاجتماعي
غادة فتحى والى